

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (27) فصل في مبطلات الصلاة.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس الثاني والسبعون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الفصل المتعلق بمبطلات الصلاة وكنا في الدرس اللي فات - [00:00:21](#)

تكلمنا عن مبطل من هذه المبطلات وهو ما يتعلق بالكلام وعرفنا ان الكلام يبطل الصلاة اذا كان كثيرا واذا كان قليلا يبطل الصلاة اذا كان كثيرا مطلقا. سواء كان المتكلم - [00:00:42](#)

متعتمدا لهذا الكلام او كان ناسيا واما اذا كان الكلام قليلا فيبطل الصلاة اذا كان متعتمدا فقط وعرفنا ان ضابط الكلام الذي يبطل الصلاة هو الكلام الصالح لخطاب الادميين ويستثنى من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فلو خاطبه - [00:01:08](#)

ولو في غير التشهد فلا تبطل الصلاة باجابته. بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله مثلا يا رسول الله وهنا تبطل الصلاة وذكرنا بعض المسائل المتعلقة بالكلام القليل. وقلنا ان الكلام القليل - [00:01:33](#)

لا يبطل الصلاة في احوال ثلاثة فيما اذا كان ناسيا او اذا كان جاهلا كان قريب آآ عهد باسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء وكذلك الحال فيما لو سبق لسانه اراد ان يقرأ سورة من كتاب الله سبحانه وتعالى في صلاته - [00:01:54](#)

فسبق لسانه فتكلم بكلام قليل فلا تبطل الصلاة في هذه الحال وايضا من المبطلات النطق بحرف واحد فيما اذا كان هذا الحرف ممدودا او كان هذا الحرف مفهما او قصد بذلك اللعب - [00:02:13](#)

ايضا تبطل الصلاة بالنطق بحرف واحد في هذه الاحوال الثلاثة. طب لو انه نطق بحرف واحد متعتمدا لكن في غير هذه الاحوال الثلاثة نقول هنا لا تبطل الصلاة لأن هذا لا يسمى كلامه - [00:02:34](#)

فافق الكلام عند الفقهاء هو ما كان مكونا من حرفين فاكثر او كان من حرف واحد لكنه كان ممدودا او كان مفهما او كان بقصد اللعب على ما فصلناه وتكلمنا ايضا عن مسألة اخرى - [00:02:50](#)

وهي مسألة التكلم بنظم القرآن. لو نطق بنظم القرآن هل تبطل صلاته زي مسلا يا يحيى خذ الكتاب بقوة او ادخلوها بسلام امنين هل تبطل الصلاة في هذه الاحوال قلنا هنا عندنا اربع احوال الحالة الاولى فيما لو قاصد القرآن فقط فلتبطل صلاته - [00:03:07](#)

الحالة الثانية فيما لو قصد التفهيم فقط فهنا تبطل الصلاة الحالة الثالثة فيما لو قصد القرآن والتفسير فلا تبطل الصلاة الحالة الرابعة والاخيرة فيما لو اطلق يعني تكلم بنظم القرآن لكنه لم يقصد شيئا - [00:03:32](#)

فهنا ايضا تبطل الصلاة على الراجح والشيخ رحمه الله تعالى نقل عن جماعة من المتقدمين عدم بطلان الصلاة في حالة الاطلاق. لكن قلنا ان الراجح في هذه المسألة هو بطلان الصلاة - [00:03:52](#)

وبخصوص لا تبطل الصلاة ودي مسألة ايضا ذكرناها امس فيما لو تلفظ بالقريبي زي العتق او الابراء او الوقف او الاعتكاف او نذر تبرر في الصلاة كأن يقول مسلا لله علي ان اعتكف في هذا المسجد - [00:04:08](#)

او يقول لله علي ان ان اتصدق بالف آآ جنيه هنا لا تبطل صلاته لا تبطل الصلاة طيب لا تبطل الصلاة مطلقا ولا المسألة فيها خلاف؟ قلنا

الراجل عند الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى ان صلاته لا تبطل مطلقا - 00:04:26

والشيخ الرملي رحمة الله تعالى وافق الشيخ ابن حجر في مسألة النذر. يعني لو نذر في صلاته لا تبطل الصلاة. نزرة تبرر لا تبطل الصلاة طيب في غير ذلك بالباء في الوقف في الاعتكاف - 00:04:46

عند الشيخ الرملي قال تبطل الصلاة في هذه الاحوال وتكلمنا ايضا عن مسألة ما لو توقفت القراءة على التتحنخ بظهور حرفين هل يجوز له ذلك فرقنا هنا ما بين القراءة الواجبة - 00:05:04

وما بين القراءة المسنونة. فقلنا القراءة الواجبة زي الفاتحة واقل التشهد الاخير واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كل هذا يجوز فيه التتحنخ حتى ولو ظهر حرفان بخلاف - 00:05:20

القراءة المسنونة زي مسلا السورة اللي بعد الفاتحة او القنوط او آآ الجهر بتكييرات الانتقالات فهذا كله لا يجوز والشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى ايضا كنا اشرنا لهذه المسألة - 00:05:39

كان يرى جواز التتحنخ للجهر بتكييرات الانتقالات عند الحاجة فيما لو احتاج الى ذلك المأمورون خلافا للشيخ الرملي للشيخ الخطيب وآآ مسألة اخرى ايضا وهي مسألة ما لو كان المصلي صائما - 00:05:54

ووصلت النخام الى حد الظاهر. وعرفنا ان حد الظاهر هو مخرج الخاء. وهذا الراجح عند النووي رحمة الله خلافا لرفعه وتعذر عليه ان يخرج هذه النخامة الا بان ينطّق بحروفين - 00:06:12

فهنا تعارض امران اما ان يراعي الصلاة واما ان يراعي الصوم فقلنا في هذه الحالة يجوز له ان يراعي الصوم فيجمح هذه النخامة ويتنلطف بهذين الحرفين ولا تبطل الصلاة ولا تبطل الصلاة - 00:06:29

نفس الكلام هنا بالنسبة للامام لو ان الامام تتحنخ في صلاته فظاهر منه حرفان المأمور يفارق الامام ولا لا يجب عليه ذلك؟ قلنا لا يجب على المأمور ان يفارق الامام في هذه الحالة لاحتمال العذر - 00:06:48

لاحتمال العذر يعني الاحتمال انه فعل ذلك كفالة كفالة او لنسيان الى اخره طالما ان هذا الامام الظاهر من حاله انه يتحرز عن المبطلات طب نفترض ان هذا الامام الغالب من حاله - 00:07:05

او الظاهر من حاله انه لا يتحرز من المبطلات. زي مسلا الصبي الصغير الصبي المميز امامه الصبي المميز صحيحة لكن هذا الصبي لا يتحرز عن المبطلات. فتحنخ في صلاته هنا بنقول طالما ان الامام هذا لا - 00:07:24

يظهر من حاله التحرز عن المبطلات وجب على المأمور حينئذ ان يفارق هذا الامام والا لو كان الظاهر من حاله العكس فلا يجب عليه الاحتمال لاحتمال العذر والشيخ رحمة الله تعالى ايضا ذكر - 00:07:45

آآبعضا من الفروع كنا اه يعني اه عرجنا عليها في اه الدرس السابق ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى وتبطل بمفطر وصل لجوفه وان قل واكل كثير سهوا وان لم يبطل به الصوم - 00:08:02

فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه او ريقا متنجسا بنحو دم لثته وان ابيض او متغيرا بحمرة بطلت صلاته وهذا مبطل اخر من مبطلات الصلاة وهو الاكل - 00:08:26

وهو الاكل طيب لو ان المصلي اكل وهو يصلي ما حكم صلاته نقول الاصل بطلان الصلاة والصلاه تبطل بالكلام وتبطل بالفعل الكثير وتبطل كذلك فيما لو اكل المصلي شيئا لكن - 00:08:49

بالنسبة لمسألة الاكل هذه ايضا تحتاج الى تفصيل هو نفس التفصيل الموجود في مسألة الكلام. اللي احنا لسه يعني ذكرناها منذ قليل واحنا بنراجع الدرس اللي فاتت فرقنا في الكلام بين حالتين - 00:09:15

فيما اذا تكلم بكلام كثير او تكلم بكلام قليل. وقلنا اذا تكلم بكلام كثير بطلت صلاته مطلقا. سواء كان متعمدا او كان ناسيا اما اذا تكلم بكلام قليل لا تبطل صلاته الا اذا كان متعمدا. نفس التفصيل هذا موجود في مسألة الايه؟ في مسألة الاكل - 00:09:32

فتقول لو كان الاكل كثيرا بطلت صلاته مطلقا سواء كان سهوا او عمدا اما اذا كان قليلا فلا تبطل الصلاة الا اذا تعمد ولما نقول لا تبطل الصلاة الا اذا تعمد خرج بذلك فيما لو اكل قليلا ناسيا - 00:09:55

وخرج بذلك فيما لو اكل قليلا جاهلا جهلا يعذر به كأن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء او كان حديث عهد باسلام او غلبه ذلك ذي ما نعرف ان شاء الله من خلال ما سيدكره الشيخ - [00:10:18](#)

يبقى هنا لو كان الاكل قليلا لا تبطل معه الصلاة الا في حالة التعمد. طيب يأتي هنا السؤال بقى المهم وهو ما هو ده ضابط الاكل القليل لما اتكلمنا عن مسألة الكلام قلنا ضابط الكلام القليل - [00:10:39](#)

هو مكان اربع كلمات فاقل عند بعض العلماء والبعض الاخر حد الكلام القليل بست كلمات. اه ست كلمات فاقل من ذلك هذا كلام قليل طيب اذا كان اكثر من ست كلمات - [00:10:58](#)

فهذا كلام كثير تبطل معه الصلاة مطلقا عمدا او ناسيا. طب هنا بالنسبة لمسألة الاكل ما هو ضابط القليل والكثير الضابط في ذلك على الراجح هو العرف فما كان كثيرا عرف بطلت معه الصلاة مطلقا - [00:11:15](#)

وما كان قليلا في العرف لم تبطل معه الصلاة الا اذا كان متعمدا وبعض العلماء يقدر القلة والكثرة بتقدير اخر لكن هذا فيه ضعف. زي مسلا البعض يقدر بقدر سمسمة - [00:11:38](#)

او اكثر من ذلك بقليل ولهم آآ يعني اعتبارات اخرى. لكن الراجح في ذلك هو العرف طيب يسأل سائل ويقول لو ان الصائم اكل كثيرا ناسيا فصومه صحيح - [00:11:56](#)

لماذا فرقنا بين حال الصوم وحال الصلاة. احنا قلنا لو اكل كثيرا وهو يصلي بطلت صلاته مطلقا سواء كان متعمدا او كان ناسيا طيب بالنسبة للصوم؟ لماذا لا نفرق بين القليل والكثير - [00:12:22](#)

قلنا الصائم اذا اكل ولو كثيرا حتى شبع وشرب ونحو ذلك طالما ان هذا كان على وجه النسيان فلا يؤثر هذا في صحة صومه. ليه فرقنا بين الصلاة وبين الصوم؟ فرقنا بينهما - [00:12:41](#)

لان الاكل الكثير يخل بهيئة ونظم الصلاة لا يمكن ان تكون صلاة بحال مع الاكل الكثير لكن بالنسبة للصوم بالنسبة للصوم الامر مختلف عندنا نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل - [00:12:59](#)

او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه اكل او شرب اطلق النبي صلى الله عليه وسلم الاكل والشرب سواء كان اكل قليلا او اكل كثيرا في كل الاحوال - [00:13:21](#)

الامر على حد سواء. وكذلك بالنسبة فيما لو شرب. وكذلك عند الشافعية فيما لو جامع ناسيا فيما لو جمع ناسين عند الشافعية لا يبطل صومه. خلافا لجمهور العلماء فانهم يبطلون الصوم بالجماع - [00:13:40](#)

حتى ولو كان على وجه النسيان الحاصل الان احنا بنقول مسألة الاكل فيها التفريق بين الكثير والقليل ذي مسألة الكلام تماما وهذا الذي اشار اليه الشيخ رحمه الله تعالى فقال - [00:13:56](#)

وتبطل بمفطر وصل لجوفه وان قل واكل كثير سهوا يبقى هنا في عندنا الان شقان الشق الاول فيما لو اكل قليلا متعمدا ولو اكل كثيرا سهوا. تبطل الصلاة في في الحالتين - [00:14:11](#)

وان لم يبطل الصوم وعرفنا الفرق ما بين الصوم وبين الصلاة وهنا الشيخ رحمه الله تعالى كأنه ايضا يشير الى قاعدة مهمة في هذا الباب ولازم نضبط هذه القاعدة لانها - [00:14:32](#)

من الامامية بما كان وهي ان ما ابطل الصوم ابطل الصلاة كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة هل تبطل هل يبطل الصوم بالاكل القليل اذا كان متعمدا نعم يبطل الصوم بالاكل القليل اذا كان متعمدا. يبقى اذا تبطل الصلاة بالاكل القليل اذا كان متعمدا - [00:14:45](#)

وعلى هذا ابدا فقس فهذا ضابط او هذه القاعدة لابد ان ننتبه لها في مثل هذه المسائل قال الشيخ بعد ذلك فلو ابتلع نخامة او نخاعة نزلت من رأسه وهذا ليس بقييد - [00:15:16](#)

لان النخامة كما نعلم جمیعا اما ان تنزل من الرأس واما ان تخرج من الصدر والحالتان سواء لو تلعن نخامة من رأسه نزلت لحد الظاهر من الفم وحد الظاهر اللي هو مخرج الایه - [00:15:33](#)

مخرج الخاء حد الظاهر هو مخرج الخاء او ابتلع ريقا متنجسا يعني هنا الريق ليس بخالص واحنا عرفنا هذه المسألة لما اتكلمنا عن

باب الصوم وقلنا حكم بلغ الريق اذا كان خالصا - [00:15:49](#)

غير متغير فابتلعه لا حرج عليه. حتى لو جمع ريقه فابتلعه لا حرج. صومه صحيح. طالما انه من معدنه طب لو كان هذا الريق متغيرا بنحو مثلا الدم دم اللسة - [00:16:06](#)

او متغير بحمرة زي مسلا الخياط اللي هو بيعتاج مسلا اللي هو بيل الايه ؟ الخيط بريقه فالصيغ بتاع الخيط هذا ربما اختلط بالريق فتغير هذا الريق لو ابتلعه وهو صائم نقول بطل صومه. نفس الكلام هنا الشيخ بيقول - [00:16:25](#)

او ريقا متنجسا بنحو دم اللثة وان ابيض او متغيرا بحمرة بطل صاته. لان هذا يبطل الصوم وكذلك يبطل الصلاة فيصدق عليه انه وصل شيء الى جوفه قال الشيخ اما الاكل القليل عرفا؟ قال ولا يتقيد بنحو سمسمة من ناس - [00:16:43](#)

او جاهل يعني الاكل القليل عرفا اذا كان من شخص ناسا او كان من شخص جاهل معذور الجهل المعذور اللي هو مثاله يعني الذي نسا ببادية بعيدة او كان حديث عهد باسلام - [00:17:09](#)

قال ومن مغلوب يعني كان نزلت نخامة لحد الظاهر وعجز عن مدها مش عارف اه يمج ويخرج هذه النخامة هذا مغلوب على امري لا يستطيع ان يخرج هذه النخامة او جرى ريقه بطعم بين اسنانه وقد عجز عن تمييزه ووجهه - [00:17:25](#)

قال فلا يضر للعذر يبقى في كل هذه الصور لا يضره ابتلاع هذه هذه الاشياء. الاكل قليل اذا كان من جاهل او من ناس الى اخره هذا مبطل ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى مبطلا اخر - [00:17:48](#)

من مبطلات الصلاة فقال وتبطل بزيادة ركن فعلي عمدا لغير متابعة كزيادة ركوع او سجود وان لم يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا ان ينحني الجالس الى ان تحانى جبهته ما امام ركبته - [00:18:07](#)

ولو لتحصيل توركه او افتراضه المندوب لان المبطل لا يفتقر للمندوب طبعا وهذه مسألة ايضا فيها شدة وهذا اختيار الشيخ ابن حجر رحمة الله ونهنعرف ان شاء الله يعني آآما ورد من خلاف هذه المسألة - [00:18:30](#)

فيذكر الشيخ رحمة الله تعالى هنا ان مما يبطل الصلاة زيادة ركن فعلي على وجه العمد ان يزيد ركنا فعليا متعتمدا فهذه شروط ثلاثة ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى. اول هذه الشروط - [00:18:49](#)

ان يزيد ركن فخرج بذلك ما لو زاد مثلا سنة فهذا لا تبطل به الصلاة قال الشيخ رحمة الله تعالى بزيادة ركن فعلي وهذا قيد اخر وشرط اخر ان يكون هذا الركن فعليا - [00:19:14](#)

قال عمدا وهذا قيد ثالث ان يكون هذه الزيادة او تكون هذه الزيادة على وجه العمد قال لغير متابعة وهذا قيد رابع فهذه اربعة قيود لو توفرت بطلت الصلاة زيادة ركن فعلي متعتمدا لغير متابعة - [00:19:41](#)

هل هناك قيود اخرى لم يذكرها الشيخ ؟ نعم عندنا قيود اخرى لم يذكرها الشيخ رحمة الله تعالى ومن ذلك ان يكون عالما بالتحرير ان يكون عالما بالتحرير. فخرج بذلك ما لو كان جاهلا - [00:20:03](#)

وايضا لابد ان يكون ما اتى به اولا معتدا به ان يكون ما اتى به اولا معتدا به علشان يصدق عليه انه زاد ركنا فعليا يبقى لازم ما اتى به اولا يكون - [00:20:22](#)

معتمدا به فلو توفرت هذه الشروط نقول بطلت صلاة هذا المصلي طيب نرجع بقى لما قاله الشيخ بالتفصيل قال وتبطل بزيادة ركن فعلي خرج بذلك ما لو زاد سنة فالسنة لو زادها في صاته لا تطل كان - [00:20:40](#)

كرر السورة التي بعد الفاتحة ايه حكم تكرير السورة التي بعد الفاتحة ؟ هل يضره ذلك ؟ لا يضره ذلك لو انه كرر اذكار الركوع او السجود الى اخره. هل يضره ذلك ؟ لا لا يضره ذلك - [00:21:03](#)

قال بزيادة ركن فعلي خرج بذلك ما لو زاد ركنا قوليما فلو زاد ركنا قوليما غير تكبيرة الاحرام والسلام ايضا لا تبطل صاته ايضا لا تبطل صاته كان كأن مثلا - [00:21:20](#)

كرر التشهد في ركوعه او في سجوده لا تبطل صاته بذلك لا تبطل صاته بذلك قال عمدا خرج بذلك ما لو اتى بهذه الزيادة على وجه النسيان. وكل هذه المحترزات ستأتي من كلام الشيخ رحمة الله - [00:21:39](#)

قال لغير متابعة كزيادة ركوع او سجود وان لم يطمئن فيه وهذا مثال على الزيادة المبطلة ان يزيد ركوعا او ان يزيد سجودا حتى وان لم يطمئن فيه. ظاهر كلام الشيخ رحمة الله - [00:22:01](#)

انه لو انحنى الى حد لا تجرزه فيه او لا يجزئ فيه الركوع فهذا لا يضر لكن هذا غير مراد لماذا؟ لأن المصلي متى انحنى متى انحنى حتى خرج عن حد القيام متعمدا - [00:22:22](#)

عالما بذلك بطلت صلاته. حتى وان لم يصل الى حد الركوع يبقى الشخص كان قائما كان واقفا في صلاته فانحنى متعمدا عالما بالتحريم حتى خرج عن حد القيام لكنه لم يصل الى حد الركوع - [00:22:47](#)

ظاهر عبارات الشيخ ان هذا لا يضر لكن الصواب انه يضر وتبطل صلاته بذلك لانه متلاعب وتبطل صلاته بذلك لانه متلاعب قال ومنه كما قال شيخنا يا ربي ننتبه لهذه السورة لانها من الامامية بمكان - [00:23:06](#)

قال ومنه كما قال شيخنا ان ينحني الجالس الى ان تحاذى جبهته ما امام ركبتيه. الجالس شخص الان جلس في صلاته مثلا من اجل الجلوس بين السجدين فسجد لما قام من سجوده - [00:23:25](#)

جلس للاستراحة بعد الجلوس الاستراحة هي عمل اي هيقول الى الركعة الثانية او يقوم الى الركعة الرابعة وهو بيقوم من جلسة الاستراحة هذه انحنى حتى حادت جبهته ما امام ركبتيه احنا عارفين كلنا ان حد الركوع بالنسبة للجالس - [00:23:48](#)

ان تحابي جبهته ما امام ركبتيه يبقى هنا يصدق عليه انه زاد ركنا ولا لا عند الشيخ ابن حجر رحمة الله يقول اه هنا زاد ركنا لان هذا هو حد الركوع بالنسبة للجالس - [00:24:14](#)

فيصدق عليه انه زاد ركنا فعليا فتبطل صلاته بذلك حتى ولو كان الحامل على هذا الفعل انه يحصل مندوبا زي مسلا التورك او الافتراض فهذا مبطل وخالف الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى - [00:24:29](#)

الرملبي رحمة الله تعالى يقول لا هذا لا يضر ولا تبطل به الصلاة الا اذا قصد بذلك زيادة الركوع الا اذا قصد بذلك زيادة الركوع. فهنا يضر وتبطل به الصلاة - [00:24:51](#)

لان هذه هيئة الركوع بالنسبة للجالس يا ربي تكون فهمنا هذه المسألة قال الشيخ رحمة الله تعالى قال ويغتفر القعود اليسيير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وبعد سلام امام مسبوق في غير محل تشهد. القعود اليسيير قدر جلسة الاستراحة قبل السجود - [00:25:09](#)

يعني واحد مسلا علشان يسجد بيقعد الاول وبعدين بيسجد مش بيسجد مباشرة هذا القعود لو كان يسيرا بقدر جلسة الاستراحة اللي هو اقل من اقل التشهد فهذا لا يضر. او واحد مسلا - [00:25:38](#)

قعد اولا قبل ان يسجد للتلاوة ايضا يغتفر هذا القعود اليسيير او كان مسبوقا. المسبوق زي ما احنا عارفين بعد ما الامام بيصلی ماذا يفعل؟ يقوم هذا المسبوق من اجل ان يتدارك ما فاته - [00:25:56](#)

سلم الامام بعدما سلم الامام جلس هذا المسبوق قليلا لكن كان هذا القعود او هذا الجلوس بقدر جلسة الاستراحة هل عليه بأس بهذه الزيادة؟ لا بأس عليه صحيحة طالما ان هذا القعود كان يسيرا - [00:26:13](#)

وهو ما قامش مباشرة لكن قعد قاعدة يسيرة فهذا لا يضر طيب لو ان الامام سلم والمسبوق جلس جلسة طويلة يعني بقدر التشهد او اكثر من ذلك هل هذا يضر؟ اه طبعا يضر لانه زاد ركنا فعليا - [00:26:39](#)

متعمدا في غير متابعة فبطلت صلاته بذلك يبقى لو كان هذا القعود يسيرا بقدر جلسة الاستراحة فلا يضر. ايضا لا يضر فيما لو كان هذا المحل تشهد بالنسبة مسبوق يعني ايه؟ يعني الان - [00:27:01](#)

الامام في التشهد الاخير والمسبوق في التشهد الاول بالنسبة اليه سلم الامام وفضل المأمور جالس ده بالنسبة للمسبوق محل تشهد ولا ا؟ اه محل تشهد. فزاد في هذا القعود فوق جلسة الاستراحة - [00:27:20](#)

هل يضره؟ لا لا يضره ذلك يبقى انتبه لهاتين السورتين. الصورة الاولى اذا كان هذا محل جلوس بالنسبة للمسبوق فاطال عن جلسة الاستراحة فلا بأس. سورة تانية ايضا لا بأس بها فيما لو - [00:27:42](#)

جلس المسبوق بمقدار جثة الاستراحة فهذا ايضا لا يضر فهذا ايضا لا يضر بعد ما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى هذا المبطل شرع بعد ذلك في ذكر المحترازات قال واما وقوع الزيادة سهوا او جهلا عذر به فلا يضر. مش هو قال تبطل الصلاة. بزيادة ركن - 00:28:00 على عدما طيب لما يقول عمدا هذا احتراز عن ايه؟ قال وقوع الزيادة سهوا او جهلا لكن هذا الجهر يعذر به فهذا لا يضر ومسل على ذلك ايضا قال كزيادة سنة - 00:28:25

وهذا ايضا خرج به او هذا محترف عن قوله بزيادة ركن لما يقول زيارة ركن فعلي خرج به فيما لو زاد سنة. زي ايه؟ زي رفع اليدين في غير محله - 00:28:43

ما سورة رفع اليدين في غير محله؟ زي مسلا رفع اليدين عند السجود لما الواحد يبجي يسجد هل بيرفع ايده؟ لا هو رفع اليدين هل يضره هذا؟ يعني تبطل صلاته؟ لا تبطل صلاته - 00:28:56

فهذا زيارة سنة وآآ في غير زي مسلا رفع اليدين في غير محلها قال او ركن قولي. يعني او كانت الزيارة في ركن لكن هذا الركن ركن قولي فهذا ايضا لا يضر. ومثل على ذلك بالفاتحة - 00:29:14

قال او فعلي للمتابعة. لانه قال هنا وتبطل بزيادة ركن فعلي عمدا لغير المتابعة. طب لو كان قد زاد ركنا فعليا متعينا لكن من اجل المتابعة فهذا ايضا لا يضر - 00:29:32

يسأل سائل فيقول ما سورة ذلك؟ ازاي يزيد ركنا فعليا متعينا لكن من اجل المتابعة. قال لأن ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه المأمور سبق الايمان بالركوع سبق الامام بالركوع - 00:29:50

ما حكم الصلاة هنا الصلاة صحيحة لكنه اثم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مسابقة الامام نهى عن مسابقة الامام. قال لا تسبقوا الامام ولا تساووا. فهنا خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم فاثم بذلك - 00:30:13

بعدما ركع قبل الامام عاد مرة اخرى الى القيام ثم انه ركع بعد ركوع الامام علشان المتابعة فهل هذا يضره؟ لا. رغم انه زاد ركنا فعليا متعينا. ايضا هذا لا يضره لانه انما زاد هذا من اجل المتابعة - 00:30:33

اللي هو الركوع الایه؟ اللي هو الركوع الثاني. انما زاده من اجل المتابعة فلا يضره قال الشيخ رحمه الله وتبطل باعتقاد او ظن فرد معين من فروضها نفلا ليه؟ قال لتلابعه. لا ان اعتقاد العامي نفلا من افعالها فرضا - 00:30:53

او علم ان فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين ام نفليه ولا ان اعتقاد ان الكل فروض تبطل باعتقاد او ظن فرد معين من فروضها نفلا فرد معين من من فروضها - 00:31:19

زي مسلا الركوع زي السجود هل هناك احد خالف في ان الركوع او السجود من فروض الصلاة؟ لا هذا مجمع عليه بين العلماء بل عند غير العلماء ايضا يعني ما فيش حد من عامة الناس ممن يصلي - 00:31:41

يقول ان الركوع هذا سنة يعني ممكن اركع وممكن ما اركعش ما حدش من الناس يقول ان السجود هذا سنة يعني ممكن اسجد وممكن ما اسجدش ما احد منهم يقول ذلك - 00:32:05

فهذا فرض معين من فروض الصلاة لو ان شخصا اعتقاد يعني علم او زن اللي هو زن ما هو اقل من العلم فرضا معينا زي الركوع او السجود اعتقاد او ظن انه نفي - 00:32:17

هذا تبطل صلاته ولا تصح لانه متلاعب لانه متلاعب. طب الشيخ قلنا لما يقول تبطل باعتقاد او ظن فرد معين خرج بذلك ما لو اعتقاد او ظن فرد مبهمها فهذا لا تبطل صلاته - 00:32:39

فهذا لا تبطل صلاته قال الشيخ رحمه الله تعالى لا ان اعتقاد العامي نفلا من افعالها فرضا. الشخص العامي لو اعتقاد ان فرضا لاعتقاد نفلا من افعالها فرضا. ده دي العكس - 00:33:01

اعتقد نفلا زي ايه مسلا؟ زي دعاء الاستفتاح. اعتقاد ان دعاء الاستفتاح فرضا من فروض الصلاة. هل يضره ذلك؟ لا لا يضره الذي يضره هو العكس ليه؟ لانه لأن العكس فيه تلابع - 00:33:25

بخلاف ما لو اعتقاد ان سنة من سنن الصلاة فرضا. هذا ليس فيه تلابع بل فيه احتياط زائد بل فيه احتياط زائد ان صح التعبير يعني

ولهذا لا تبطل به الصلاة - 00:33:41

قال او علم ان فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما. يعني لو علم العمami ان الصلاة فيها ما هو فرض وفيها ما هو نفي لكن لم يميز بينهما هو يصلني وعارف ان مش كل افعال الصلاة فرض. وبرضو مش كل افعال الصلاة سنن. بل فيها ما هو فرض - 00:33:58
وفيها ما هو سنة لكن لم يميز بينهما ايضا صحت صلاته صحت صلاته قال ولا قصد بفرد معين النفلية ولا ان اعتقاد ان الكل فرض ولا قصد بفرض معين النفلية - 00:34:18

يعني لا تبطل ان اعتقاد العمami ان افعال الصلاة كلها فرض طيب بالنسبة للعالم هل هو مثل العمami اه هذا مما اختلف فيه العلماء والواوجه ان العالم مثل العمami في ذلك - 00:34:38

طيب لماذا لا تبطل الصلاة من العالم؟ رغم ان هو عارف ان هذا فرض وهذا سنة علشان اللي احنا التعلييل اللي احنا زكرناه قبل قليل لانه ليس فيها اكثرا من انه ادي سنة باعتقاد فرض وهذا لا يؤثر بل هذا فيه مزيد احتياطي - 00:35:00

بل هذا فيه مزيد احتياطي قال ولان اعتقاد ان الكل فرض فهذا ايضا لا يؤثر قال الشيخ رحمة الله ومن المبطل ايضا حدث ولو بلا قصد لو انه احدث في صلاته بطلت صلاته حتى ولو كان من غير قصد - 00:35:19

وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا فسح احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعيد صلاته وهذا يشمل ما لو كان متعبدا او كان غير متعمد قال واتصال نجس لا يعفى عنه الا ان دفعه حالا - 00:35:43

اتصال النجس يعني من المبطل ايضا ان يتصل النجس بالمصلحي سواء في بدن او في ثوب او في المكان الذي يصلى عليه وخرج بالاتصال المحاذاة خرج بالاتصال المحاذاة فهذا لا يضر - 00:36:05

فلو انه كان محاذيا للنجاسة غير ملاقي لها غير مماس لهذه النجاسة فهذا لا يضره لكن الصلاة مكرروهه وده اتكلمنا عنه قبل ذلك في اسناء الكلام عن شروط الصلاة فهذا لا يضر بمعنى ان الصلاة صحيحة لكن - 00:36:24

الصلاه مكرروهه فيما اذا كان محاذيا للنجاسة ولذلك قلنا لما كنا بنتكلم في الصلاه في المسجد الذي به قبر او الصلاه عند القبر عموما قلنا انما كرهوا الصلاه عند القبر لمحاذاته للنجاسة - 00:36:42

لمحاذاته للنجاسة. طب فين النجاسة هنا نجاسة هذا الدم والصديق الذي يخرج من الميت فاذا حاز النجاسة صلاته صحيحة لكن مع الكراهة قال واتصال نجس لا يعفى عنه خرج بذلك فيما لو اتصل بنجس معفو عنه - 00:37:03

زي ما اتكلمنا قبل كده عن مسألة ما لا يدركه الطرف وكذلك مسألة الدم على التفصيل الكبير في هذه المسألة. ومسألة كذلك زرق الطير اللي هو فضلات الطيور اعزكم الله - 00:37:28

اللي بتكون احيانا في المساجد خصوصا المساجد القديمة فهذا معفو عنه بشرطه قال لا ان دفعه حالا. يعني لا ان دفع المصلحي هذه النجاسة عن نفسه حالا فهنا لا تبطل الصلاة - 00:37:44

يعني الثوب مسلا اصابه نجاسة فبمجرد سقوط النجاسة على هذا الثوب خلره والقاه خلره والقاه. يبقى هنا تخلص من النجاسة حالا؟
نعم. تخلص من النجاسة حالا فهذا لا تبطل صلاته. طيب لو ترك الثوب الذي عليه نجاسة - 00:38:05

على بدن او يصلني نقول بطلت صلاته بذلك بطلت صلاته طالما انه عالم بوجود هذه النجاسة. طب لو علم بعد الصلاه ان الثوب هذا كانت عليه نجاسة صلاته صحيحة ولا غير صحيحة؟ صلاته ايضا غير صحيحة. قلنا لان الشروط - 00:38:26

لا تسقط بالنسبيان وهذا فصلناه فيما مضى قال وانكشف عورة الا ان كشفها ريح فستر حالا انكشف العورة هذا مبطل واحنا عرفنا قبل كده حد العورة بالنسبة للمصلحي فيما اذا كان هذا المصلحي رجلا - 00:38:48

او كان المصلحي امرأة سواء كانت حرة او امة فصلنا ذلك كله فيما مضى فبنقول هنا انكشف العورة يبطل الصلاه الا اذا كشفها ريح
فهنا لا بطلان ومثل الريح الحيوان - 00:39:12

او الادمي غير المميز فلا بطلان لكن بشرط وهو ان يتدارك ان يتدارك. يعني ايه؟ يعني يحاول او يستر هذه العورة يستر هذه العورة
فورا فلو انكشفت عورته وتركه العورة منكشفة وهو يصلني بطلت صلاته بذلك - 00:39:30

بطلت صلاته بذلك قال الشيخ رحمة الله وترك ركن عمدًا يعني من المبطلات ان يترك ركناً سواء كان هذا الركن قوله او كان فعلياً لان هذا يخل بنظم الصلاة خرج بذلك ما لو ترك ركناً سهواً فهذا لا يبطل لعذر - 00:39:57

لكن قلنا في نفس الوقت لابد ان يتدارك ويأتي بهذا الركن وكل ما فعله بعد هذا المتروك فهو لغو لأنه لم يأت به اصلاً فيأتي بالمتروك وبعدين يا ابني صلاته او يبني على هذا الركن الذي يعني فعله واتى به وبعدين يسجد للسهو في اخر صلاته - 00:40:25

قال وشك في نية التحرم او شرط لها مع مضي ركن قوله او فعله او طول زمن وهذه المسألة اشرنا اليها قبل ذلك لو شك في نية التحرم قال نوى ولا لم ينوي - 00:40:48

ومثل الشك في نية التحرم الشك في شرط لها فهذا ايضاً يبطلها يعني هل عين هذه الصلاة فيما اذا كانت تحتاج الى تعين هل نوى الفرضية فيما اذا كان سيسقط فرضاً - 00:41:07

فهذا شرط للنية شك في نية التحرم او في شرط لها مع مضي ركن قوله او فعله او طول زمن خرج بذلك فيما لو شك قبل مضي ركن قوله او ركن فعله او مع قصر الزمن - 00:41:27

فهنا لا تبطل صلاته لا تبطل صلاته زي مسلا واحد خطر له خاطر فزال سريعاً هذا لا بأس صلاته صحيحة قال الشيخ رحمة الله تعالى وبعض القولين ككله مع طول زمن شك او مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه. بعض القول - 00:41:47

يعني لو انه شك في نية التحرم او في شرط من شروط هذه النية لكن مع مضي بعض الركن القولي الشيـخ بـيـقول بعض الرـكـنـ كـمـضـيـ الرـكـنـ تـامـاـ قـالـ مـعـ طـوـلـ زـمـنـ شـكـ اوـ مـعـ قـصـرـهـ وـلـمـ يـعـدـ مـاـ قـرـأـهـ فـيـهـ 00:42:15
قال فرع لو اخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله لزمه قبوله او بنحو كلام مفطر فلا لو اخبره عدل رواية احنا عندنا العدل زي ما برضوا كنا اتكلمنا عن هذه المسألة في باب الصيام - 00:42:42

قلنا ان العدل له صورتان عندنا عدل رواية وعندنا عدل شهادة ايهما اعم عده الشهادة ولا عده الرواية عدل الرواية اعم ليه؟ لأن عدل الرواية يدخل فيه المرأة المرأة عدل رواية لكن ليس عدلاً - 00:43:04

من جهة الشهادة في المرأة لا مدخل لها في باب الشهادات الا فيما استثناه الشرع زي مسلا المسائل المالية وزي ما لا يطلع عليه النساء كمسائل مسلا الرضاع ونحوه - 00:43:30

فالاصل عندنا ان المرأة لا مدخل لها في الشهادات لكن بالنسبة للرواية ها المرأة تروي اه نعم تروي عائشة رضي الله تعالى عنها ام المؤمنين من المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية - 00:43:47

والروايات كثـرـ فـيـ الـاسـانـيدـ وـمـنـهـ يـعـنـيـ عـالـمـاتـ فـاـضـلـاتـ وـاجـزـاـ كـثـيـرـاـ مـنـ الـائـمـةـ وـالـعـلـمـاءـ وـهـذـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـمـ بـفـضـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـنـقـولـ لـوـ اـخـبـرـهـ عـدـلـ رـوـاـيـةـ فـيـشـمـلـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ كـانـ رـجـلـاـ اوـ كـانـ اـمـرـأـ اوـ كـانـ عـبـدـاـ كـلـ هـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ عـدـلـ الرـوـاـيـةـ 00:44:07
بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قول لان خبر العدل مقبول قال الله عز وجل ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا. مفهوم المخالفة اذا لم يكن فاسقاً فخبره مقبول لا يحتاج الى تبين - 00:44:37

قال او بنحو كلام مبطل فلا يعني لو اخبره بنجاسة في التوب او في البدن او في المكان الذي يصلـيـ عليهـ اوـ انـ عـورـتـهـ مـكـشـوـفـةـ لـزـمـهـ انـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ اوـ بـنـحـوـ كـلـامـ مـبـطـلـ 00:44:59

يعني لو انه اخبره بأنه تكلم بكلام مبطل. هل يقبل قوله ولا لا شيخنا يقول لا لا يلزمـهـ القـبـولـ ليـهـ؟ـ ايـهـ الفـرـقـ ماـ بـيـنـ الـكـلـامـ وـالـنـجـاسـةـ لـاـنـ الـكـلـامـ هـذـاـ فـعـلـ النـفـسـ فـعـلـ الشـخـصـ 00:45:18

فلا يرجع فيه لغيره فلا يرجع فيه لغيره والشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة بيقول وينبغي ان يكون محله فيما لا يبطل سهو الي هو الكلام القليل يعني - 00:45:39

لاحتمال ان ما وقع منه سهو قال الشيخ رحمة الله وندب لمنفرد رأى جماعة مشروعة ان يقلب فرضه الحاضر لا الفائت نفلا مطلقاً ويسلم من ركعتين اذا لم يقم لثالثة - 00:46:00

ثم يدخل في الجماعة سورة المسألة صلـيـ شـخـصـ مـنـفـرـاـ صـلـاـ الـظـهـرـ وـصـلـاـ الـظـهـرـ هـذـهـ حـاـضـرـةـ يـعـنـيـ مشـفـائـتـهـ عـلـيـهـ اـنـمـاـ هـيـ صـلـاـ

حضره فصل صلاة الظهر الحاضرة منفردا فرأى جماعة - 00:46:21

تصلي صلاة الظهر فيستحب لهذا المنفرد ان يقلب فرضه هذا الذي يصليه نفلا مطلقا يعني ايه؟ يعني يسلم من ركعتين اذا لم يقم الى الثالثة لأن طبعا شرط اللي هو يغير - 00:46:42

عدد الركعات ان هو لا يشرع في الزائد. يعني مسلا واحد كان عايز يصلي اربع ركعات وبعدين قال لي انا حصل لي ركعتين بس كل ده واسناء الصلاة ينفع يسلم من ركعتين رغم ان هو نوى ان يصلي اربع ركعات؟ اه ينفع - 00:47:03

بشرط الا يشرع في الركعة الثالثة يعني يغير النية قبل ان يشرع في الثالثة. فهنا الشيخ بيقول يسلم من ركعتين اذا لم يقم الى الثالثة. وبعدين يدخل في الجماعة هذا مستحب علشان يحصل اجر الجماعة - 00:47:23

لكن هنلاهز هنا برضو ان الشيخ رحمة الله ذكر جملة من الشروط علشان يحصل هذا الفعل المستحب الشرط الاول ان يكون منفردا طيب لو كان هذا الشخص يصلي حاضرة في جماعة - 00:47:42

فهنا لا يجوز له ان يقلبها نفلا من اجل ان يدخل في جماعة اخرى اما لو نفل نفسه هو او يعني نقل نفسه هو الى الاخرى فهذا آآ جائز كما سيأتي ان شاء الله - 00:47:59

في فصل صلاة الجماعة الشرط الثاني ان يرى جماعة يصلي معهم طيب اذا لم يرى جماعة حرم عليه حينئذ ان يقلب النية الشرط الثالث ان تكون الجماعة مشروعة. يعني ايه مشروعة؟ يعني مطلوبة - 00:48:19

فخرج بذلك ما لم تكن مشروعة زي مسلا كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فالجماعة هنا غير مشروعة ليه لأن هذه جماعة مكرورة لاختلاف النية لاختلاف النية الشرط الرابع الا يكون الامام ممن - 00:48:38

يكره الاقتداء به لبدعة او غيرها فهنا ايضا لا يندب له القلب لأن الاقتداء بالامام المبتدع جائز لكنه مكروب شرط خامس وهو ان يكون في ثلاثة او رباعية - 00:49:04

طب لو كان في صلاة ثنائية يباح له القلب لكن لا يندب لكن لا يندم الشرط السادس وهو الا يقوم لثالثة وهذا صرح به الشيخ رحمة الله الشرط السابع ان يتسع الوقت - 00:49:24

ان يتسع الوقت بمعنى ايه؟ يعني ان يتحقق اتمام الركعتين في الوقت وانه لو صلى مع الجماعة ايضا سيكون هذا في الوقت قال الشيخ رحمة الله تعالى نعم ان خشي فوت الجماعة ان تتم ركعتين - 00:49:44

استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة ذكره في المجموع وهذا واضح قال وباحث البلقيني انه يسلم ولو من ركعة اما اذا قام لثالثة اتمها ندبا ان لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل في الجماعة - 00:50:04

لو شرع في الثالثة خلاص يبقى يكمل الصلاة وبعدين يسلم ثم يدرك الجماعة الحاضرة. من اجل ان يحصل ثواب الجماعة والى هنا تكون وصلنا لختام هذا الفصل المتعلق بمبطلات الصلاة - 00:50:27

الفصل القادم ان شاء الله فصل في الاذان والاقامة وآآ نتعرض له باذن الله تعالى بعد الفراغ من احكام الحج والعمره لاننا ان شاء الله سنشرع في احكام الحج والعمره من الدرس القادم باذن الله تعالى - 00:50:50

ونسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم التيسير ونسأل الله عز وجل لنا لكم القبول ونسأل الله عز وجل ان يجعل عملنا كله صالحا ولو جهه خالصا ولا يجعل فيه لاحد غيره شيئا. انه ولی ذلك - 00:51:06

وال قادر عليه جزاكم الله جميعا خير الجزاء. وسائل الله سبحانه وتعالى ان يبارك فيكم وان يحفظكم وان يجعل ذلك كله في موازين حسناتكم ان شاء الله تعالى لو في حد عنده سؤال او في شيء يحتاج الى توضيح فليتفضل مشكورا - 00:51:24